فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

الجزء الخامس من سلسلة القضايا الجنائية

الدليل الشامل للمترافع في قضايا السب والشتم

الرسائل النصية - مواقع التواصل الإجتماعي - الصحف
والمطبوعات - الإختصاص - الأسانيد - الدفوع .

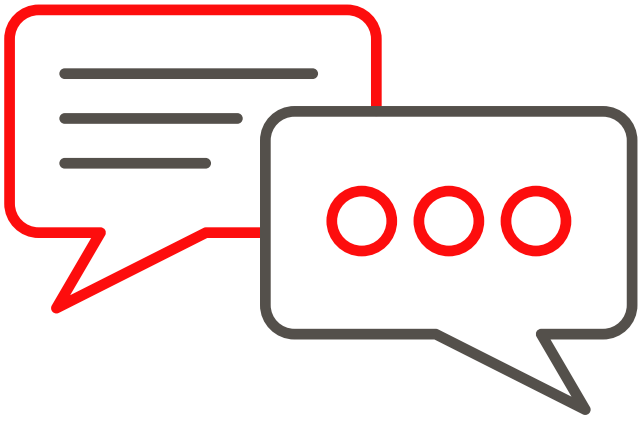

بحث وجمع المحتوى المحاميات / م:

فاطمة الزهراني - خلود حميد - إيمان الزايدي

Pen44free44 Kholoud_hamed M21me

تنسيق وتصميم :

رهف محمد

Rahafm_s

الفهرس

الإختصاص النوعي والمكاني ٣

الفرق بين السب والشتم ٣

المحادثات الخاصة و وسائل التواصل الاجتماعي ٤

طريقة رفع الدعوى ٥

السب والشتم عبر الصحف والمطبوعات ٦

الأسانيد الشرعية والنظامية ٧

التسبيبات في الإدانة والتشديد ٩

التسبيبات في ظروف التخفيف ١٠

دفوع الجرائم الالكترونية ١١

نماذج تحليل قضايا من مدونة الأحكام القضائية ١٢

فريق رفد القانوني
REED LEGAL TEAM

أولًا: الإختصاص النوعي

م١٢٨ من نظام الاجراءات الجزائية

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية

م١٢٩ من نظام الاجراءات الجزائية

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية ، مالم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك

ثانيًا: الإختصاص المكاني

م ١٣٠

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

م ١٣١

يعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

م ١٣٢

خص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.

اللائحة م ٨٩:

١- إذا كان اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوى قد تحدد بناءً على مكان سجن أو توقيف المتهم، فلا يؤثر الإفراج عنه بعد رفع الدعوى إليها في استمرار اختصاصها بنظر الدعوى.
٢- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، لرئيس الهيئة أو من ينيبه الاختيار في إقامة الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته، أو مكان وقوع الجريمة. وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويتحدد الاختصاص للمحكمة برفع الدعوى إليها.

الفرق بين السب والشتم

السب والشتم

توجيه كلمات أو عبارات لشخص تمس شرفه أو إعتباره أو وصفه بصفة بصفة تحط من قدره أو تؤثر في سمعته عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدي رسائل تقنية المعلومات

العقوبة: تعزيرية

القذف

الرمي الصريح بفاحشة الزنا وكل عبارة تدل عليه

العقوبة:حد القذف ٨٠ جلدة

فريق رفد القانوني
REED LEGAL TEAM

السب والشتم عبر :

محادثة خاصة

يعتبر هذا من قبيل قضايا الحقوق الخاصة ولا ينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة لعدم وجود مصلحة في تحريك الدعوى وفق المادة ١٧ من نظام الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة على (لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إالا بناء على شكوى من المجني عليه ، أو ممن ينوب عنه ، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة إلا إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم

التعميم

وما صدر من تعميم النائب العام رقم ٣٧٢٩٩ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢ ه بأن قضايا السب والشتم خلال برامج التواصل الاجتماعي في المحادثات الخاصة من قضايا الحقوق الخاصة التي لا ينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة لعدم وجود مصلحة عامة في تحريك الدعوى العامة

وسائل التواصل الاجتماعي اذا تم بشكل علني عام

تعتبر من قبل الجرائم المعلوماتية:

أ> فإن كان المحتوى على تشهير فإن العقوبة تكون سجن لمدة لا تزيد على السنة ولغرامة مالية لا تزيد على خمس مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين نص على ذلك في نظام الجرائم المعلوماتية المادة ٣ فقره ٥

ب> وإن كان ما من شأنه المساس بالنظام والقيم الدينية والاخلاقية والحية الخاصة ففي هذه الحالة يعاقب وفق المادة ٦ من نظام الجرائم المعلوماتية والتي تنص على :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

كل شخص يرتكب ايا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

أ> : إنتاج مامن شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة > أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

فريق رفد القانوني
REED LEGAL TEAM

طريقة رفع الدعوى

محادثة خاصة

التقدم بشكوى للشرطة-ثم-أخذ رقم الحفظ-ثم-يتم رفعها إلى المحكمة المختصة الجزائية برقم الحفظ.

وسائل التواصل الاجتماعي

التقدم بشكوى للشرطة-ثم-تحال للنيابة العامة-ثم-المحكمة الجزائية

المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

تعميم رقم : ١٣٨٣/ت
تاريخ : ١٤٤١/٣/٢٢هـ

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى المادة (السادسة/هـ) من نظام القضاء، والمادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، فقد أصدر المجلس قراره رقم (٤١/١٥/٥٥٥) بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٢هـ المتضمن ما يلي:

(يضاف للبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى الجزائية الخاصة رقم (قيد الدعوى العامة)، او رقم (أمر الحفظ) الصادر من النيابة العامة وفقًا للمادة (الثالثة والستين) والمادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية - وبما يراعي المادة (السابعة والعشرين) من النظام ذاته -).

ارغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

السب والشتم عبر الصحف والمطبوعات:

ذكر في نظام المطبوعات والنشر في المادة ٩ فقرة ٣ : يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة. ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي :

3 - التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.

العقوبات

المادة ٣٨ من نظام المطبوعات والنشر

1 - غرامة لا تزيد على (500) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.

2 - إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معًا.

3 - إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعًا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

4 - نشر إعتذار من المخالف في المطبوعة - إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (3) من المادة (التاسعة) من هذا النظام - وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة. وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها - بقرار مسبب - إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققًا للمصلحة العامة ".

فريق رفد القانوني
REED LEGAL TEAM

جهة الإختصاص

1 - تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

2 - لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوي التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

3 - تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله.

*ملاحظة: ماذكر سابقا يكون في مواجهة الصحيفة والمطبوعات يستطيع المتضرر المطالبة بالحق الخاص بالمحكمة المختصة.

الأسانيد الشرعية والنظامية: مجلد الأحكام القضائية ١٤٣٥

الشرعية	النظامية
قوله صلى الله عليه وسلم :(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.)	نظام الإجراءات الجزائية
قوله : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.)	المواد
قوله : (البينة على المدعي واليمني على من أنكر.)	٣
قوله : (المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم.)	١٦
قوله : (دعوا لي اصحابي فو الذي نفسي بيده لو انفقتم مثل أحدا ذهبا لما بلغتم أعمالهم.)	١٧
قوله : (من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.)	١٢٨
قوله : (المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم.)	١٩٤
قول ابن تيمية رحمه الله " فأما من سب أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بيته وغيرهم: فقد أطلق الامام احمد انه يضربه ضربا نكالا وتوقف عن كفره وقتله. "	١٩٥

فريق رفد القانوني
REED LEGAL TEAM

يتبع الشرعية

*القاعدة الفقهية (الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر .)

*إقرار المدعى عليه.

*شهادة الشهود.

*عدم ثبوت التهمة.

*عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما شيءٌ أثقلُ في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء)

*ما جاء في كشاف القناع (6/448“) ويستحلف في كل حق آدمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:” لو يعطى الناس بدعواهم لدعي قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمني على المدعى عليه“. متفق عليه. وغير نكاح ورجعة وطلاق.. وغير نسب وقذف وقصاص في غير قسامة فلا يمين في واحد من هذه العشرة لان ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود.

*قول البهوتي في” كشاف القناع“ (١٤/٨٧“) ويعزر بقوله يا كافر يا منافق.. يا ديوث ونحوها من كل ما فيه إيذاء وليس بصريح في الزنى، فيعزربه لارتكابه معصية وكفا له عن أذى المعصومين“.

*إجماع العلماء على أن من سب النبي من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله ، حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم.

*قول النووي في” رشحه على صحيح مسلم“(٢/١٦٢- ١٦٣“)وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه“

* القاعدة الفقهية: " الكتاب كالخطاب."

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

التسبيبات في الإدانة والتشديد :

- ٣٦/ ولما قرره العلماء أن التعزير أي التأديب واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.
- ٣٧/ ولأن من وقع في معصية لا حد فيها ولا كفارة وجب تعزيره ، لأن المعصية تفتقر إلى مايمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها.
- ٤١/ ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من عمل يعد فعلا قبيحا وتصرفا مشينا يستحق معه التأديب بما يردعه ويزجر غيره.
- ٤٢/ ولأن الإقرار حجة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق.
- ٤٣/ ولإقرار المدعى عليه بما نسب له والإقرار حجة قائمة بنفسه ويؤخذ ويحكم بمقتضاه.
- ٤٤/ قال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف." الطرق الحكمية١٩٤
- ٤٥/ ولما جاء في المادة ١٦١ من نظام الاجراءات الجزائية والتي تنص على أن المتهم إذا اعترف في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه وكان الاعتراف صحيحا فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية.
- ٤٦/ قال ابن سهل رحمه الله في التبصرة: "فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد."
- ٤٧/ ولأن للمدعى عليه سوابق من جنس هذه الجريمة مما يعني عدم ارتداعه بما سبق عليه من أحكام ويوجب التشديد عليه في العقوبة.

- ٢٠٠/ ولقوله تعالى: (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين.)
- ٢٠١/ ولما جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)
- ٢٠٢/ ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي ذر رضي ال له عنه أنه سمع النبي صلى ال له عليه وسلم يقول: (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)
- ٢٠٣/ ولما جاء عند البخاري أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله.)
- ٢٠٤/ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)
- ٢٠٥/ ولما رواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ، قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا، ولا لعانا، ولا سبابا، كان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

يتبع :

- ٢٠٦/ ولما روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: (خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم.)
- ٢٠٧/قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري : " سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله"
- ٢٠٨/قال النووي في شرحه على مسلم : " واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق " 141/16
- ٢٠٩/ولأن هذا اللفظ مما لا يعد من ألفاظ القذف وقال الشربيني في مغني المحتاج (إذا سب انسان إنسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبب لقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وإنما يجوز السب بما ليس كذبا ولا قذف كقوله يا ظالم يا أحمق لأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك) وعليه فقد أفهمت المدعي أن له أن يقول للمدعى عليه مثل ما تلفظ عليه فيما ليس فيه قذف ولا اعتداء ورددت دعوى المدعي في طلبه تعزير المدعى عليه.

التسبيبات في ظروف التخفيف:

- ٤٨/ ونظرا لصغر سن المدعى عليه.
- ٤٩/ولأنه لا سوابق على المدعى عليه ولما ظهر من توبته وندمه على ما أقدم عليه.
- ٥٠/ ولأن التعزير يقل بضعف الإثبات.
- ٥١/ ولما ظهر من حسن حال المدعى عليه وتوبته وندمه أثناء محاكمته مما يشفع في تخفيف العقوبة التعزيرية عنه وبناء على المادة ٢١٤ من نظام الاجراءات الجزائية والتي تنص على أن للمحكمة أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مايبعث على القناعة بوقف التنفيذ.

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

من الدفوع في قضايا الجرائم الالكترونية :

١- ان الرسالة كانت عفوية وعن حسن نية

٢- المتهم لا يقصد اثارة البلبلة او انتهاك خصوصية المدعي.

٣- أن الرسالة كانت في محيط مجموعة واتساب وعددهم محدود ولم تنشر في وسيلة عامة

٤- أن المتهم الحقها برسالة أخرى يعتذر وتم مسحها في حينه. وإلى آخره.

REED LEGAL TEAM

فريق رفد القانوني
REED LEGAL TEAM

نماذج لتحليل قضايا من مدونة الأحكام القضائية:

نموذج تحليل حكم قضائي

رقم القضية: 34272963	تاريخها:1434	الرقم التسلسلي:857	مرجعها: مجموعة الاحكام القضائية لعام 1435ه – المجلد الحادي عشر
.			

تصنيف الدعوى	العام	الخاص	موضوعها: تلفظ – حق عام – إرسال رسائل جوال – كناية قذف – سب وشتم – تهديد – إقرار – إدانة – تعزير بالجلد وأخذ التعهد
	جزائي	سب وقذف	

أسانيد المدعي:	حالة السند	السبب
1. إقرار المدعي عليه المدون على الصفحة رقم (5) من دفتر التحقيق المرفق (6)	مقبول	
2. محظر فرز الرسائل والمدون على الصفحة رقم(5,6) من ملف إجراءات الإستدلال المرفق برقم (1)		
3. سجل المكالمات المرفق من اللفه (6) إلى (11).		
4. وبالبحث في سجل السوابق عثر له على سابقة قطع الطريق واعتداء وسلب عام 1404 هـ		
دفوع المدعى عليه:	حالة الدفع	السبب
1. عدم قصده لما تضمنته الرسائل .	مرفوض	ما دفع به المدعى عليه من عدم قصده لما تضمنته تلك الرسائل ينفيه قيامه بالحضور إلى منزل المشتكي وما تلفظ به على أبنائه،
2. أن تلك الرسائل التي أرسلها لجوال المشتكي كانت ردا على وصف المشتكي له واتهامه إياه،		
3.		
4.		

الحكم: حكمت تعزيرا في الحق العام بجلد المدعى عليه خمس عشرة جلدة وأخذ التعهد عليه بعد ذلك بعدم العودة لما حصل منه.

أسبابه:

1. إقرار المدعي عليه بصحة ما جاء في دعوى المدعي العام.
2. لما كان دفع المدعي عليه غير ظاهر فيما دفع به.
3.
4.
5.

موقف الاستئناف: صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نموذج تحليل حكم قضائي

رقم القضية:34371132	تاريخها:1434	الرقم التسلسلي:858	مرجعها: مجموعة الاحكام القضائية لعام 1435ه – المجلد الحادي عشر

تصنيف الدعوى	العام	الخاص	موضوعها: تلفظ - حق خاص- إرسال رسائل جوال – سب وشتم وتهديد - إقرار - إبلاغ المدعي العام - مطالبته بالتعزير للحق العام - إدانة - تعزير بأخذ التعهد للحقين.
	جزائي	سب وقذف	

أسانيد المدعي:	حالة السند	السبب
1. رسائل جوال تتضمن تهديد المدعي والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة	مقبول	
2.		
3.		
4.		
دفوع المدعى عليه:	حالة الدفع	السبب
1. دفع بأن الرسائل لا تصل إلى مستوى السب والشتم	مرفوض	لتضمن الرسائل التي أرسلها المدعي عليه على أبيات شعرية بها تعبيرات سب وقذف بكلمات نابية باللغة العامية مثل (الثور - الصون - الفرث - البربري - النجس الشيطان - الخرتيت - الملعون - الهبس)
2.		
3.		
4.		

الحكم: قررت ما يلي: أولا / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإرسال الرسائل المذكورة في دعوى المدعي. ثانيا/ قررت أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك ويكون ذلك للحق العام والخاص. هذا ما ظهر لي وبه حكمت.

أسبابه:

1. إقرار المدعي عليه بصحة الرسائل .
2. ولوجود خلاف سابق بين الطرفين.
3.
4.
5.

موقف الاستئناف: صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نموذج تحليل حكم قضائي

رقم القضية: ٣٣٣٠٧٢٧٢		تاريخها:1433	الرقم التسلسلي:862	مرجعها: مجموعة الاحكام القضائية لعام 1435ه – المجلد الحادي عشر	
تصنيف الدعوى	العام	الخاص	موضوعها: تلفظ –سب ولعن - إنكار - عجز عن إثبات الدعوى - نكول عن يمين النفي - إدانة - ظروف مخففة - تعزير بالجلد.		
	جزائي	سب وقذف			

أسانيد المدعي:	حالة السند	السبب
1. عضوا لجنة الصلح بالمحكمة العامة بجدة، حيث إن المدعى عليه قام بالتلفظ علي بما ذكرته بدعواي أمامهما،	مرفوض	لتعذر حضورهما
2. طلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه	مقبول	
3.		
4.		

دفوع المدعى عليه:	حالة الدفع	السبب
1. دفع بإنكاره صحة الدعوى.	مرفوض	لنكوله عن بذل اليمين.
2.		
3.		
4.		

الحكم: حكمت على المدعى عليه تعزيرا بجلده عشر جلدات دفعة واحدة،

أسبابه:

1. لتوجيه اليمين للمدعى عليه و لنكوله عن بذلها.
2. ونظرا لكبر سن المدعى عليه - استدعى تخفيف العقوبة- .
3.
4.
5.

موقف الاستئناف: صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نموذج تحليل حكم قضائي

رقم القضية: ٣٤١٣٥٠٨١		تاريخها:1434	الرقم التسلسلي:861	مرجعها: مجموعة الاحكام القضائية لعام 1435ه – المجلد الحادي عشر	
تصنيف الدعوى	العام	الخاص	موضوعها: تلفظ - حق عام - تلفظ على رجل أمن - سحب الهوية منه - تمزيق مخالفة - إنكار - محظر القبض- عدم إحضار شهوده – عدم ثبوت الإدانة - رد الدعوى		
	جزائي	سب وقذف			

أسانيد المدعي:	حالة السند	السبب
1. ما جاء في أقواله المدونة على الصفحات (٢،١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (10)	مرفوض	لإنكار المدعي عليه صحة الدعوى ولعدم تمكن المدعي العام من إحظار شاهدي محظر القبض مع إمهاله مدة كافية، ولأن الشهادة المعتبرة هي المؤداة في مجلس القضاء.
2. ما جاء في أقوال الشهود والمدون على الصفحة رقم (٣،٢) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) وعلى الصفحات رقم (١١،١٠) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١.)		
3. ما جاء في المحضر المرفق لفة رقم (2).		
4.		

دفوع المدعى عليه:	حالة الدفع	السبب
1. أنكر صحتها ودفع بأنه عند محاولته الاستفهام من رجل الأمن عن سبب المخالفة سحبها من يده ما أدى لتمزقها.	مقبول	لأن دفعه لم يتضمن فعلاً محظوراً معاقباً عليه شرعا أو نظاما.
2.		
3.		
4.		

الحكم: حكمت برد دعوى المدعي العام ضده وأخليت سبيله من هذه الدعوى، هذا ما حكمت به في الحق العام والخاص.

أسبابه:

1. نظرا لأنه قد تم استدعاؤهم لسماع ما لديهم من شهادة فلم يحضرا، وبما أن الشهادة المعتبرة هي المؤداة في مجلس القضاء حسب ما نصت عليه المادة رقم ١٦٩ من نظام الإجراءات الجزائية.
2. ولما كان جواب المدعى عليه على دعوى المدعي العام المرصود في جلسة ماضية لم يتضمن فعلاً محظوراً معاقباً عليه شرعا أو نظاما.
3.
4.
5.

موقف الاستئناف::صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نموذج تحليل حكم قضائي

رقم القضية:33668267	تاريخها:1433	الرقم التسلسلي:860	مرجعها: مجموعة الاحكام القضائية لعام 1435ه – المجلد الحادي عشر	
تصنيف الدعوى	العام	الخاص	موضوعها: تلفظ - حق عام - تلفظ على رجل أمن - رفض إبراز الهوية - إنكار - عدم البينة - رد الدعوى	
	جزائي	سب وقذف		

أسانيد المدعي:	حالة السند	السبب
1. محظر القبض المرفق باللفة رقم(3)		
2. ما جاء في أقوال المدعي عليه المنوه عنها المدونة على الصفحات (1-10-11-12-13-14-15) بالملف المرفق على اللفة (1) وعلى اللفات (13-14-15)	مرفوض	لعدم قيام الدليل القاطع على ادانة المدعي عليه
3.		
4.		

دفوع المدعى عليه:	حالة الدفع	السبب
1. إنكار المدعي عليه للدعوى	مقبولة	
2.		
3.		
4.		

الحكم: رددت دعوى المدعي العام لعدم الثبوت وأخليت سبيل المدعي عليه منها، هذا ما ظهر لي وبه حكمت.

أسبابه:

1. إنكار المدعي عليه للدعوى .
2. عدم قيام الدليل القاطع على إدانة المدعي عليه
3. عدم وجود سوابق للمدعي عليه
4.
5.

موقف الاستئناف:صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نموذج تحليل حكم قضائي

رقم الحكم: 34176751	تاريخه: 1434/04/02 ه		مرجعه: مجموعة الاحكام القضائية لعام 1434ه	
تصنيف الدعوى	العام	الخاص	موضوعها: ***سب وقذف - سب وقذف أئمة المساجد - إنكار المدعى عليه - رد دعوى المدعي العام لعدم وجود بينة - إخاء سبيل المدعى عليه.***	
	جزائي	سب وقذف		

أسانيد المدعي:	حالة السند	السبب
1. محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (3)	مرفوض	عدم ثبوت قيام الموجب الشرعي
2. -ما ورد بشهادة المبلغ المدونة على الصفحتين (1و9) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد		
3. إقراره بأنه لا يعرف المبلغ من قبل وكذلك المبلغ بأنه لا يعرف المتهم ولا يوجد بينهما أي عداوة وكونهما يشاهدان بعضهما لأول مرة		
4.		

دفوع المدعى عليه:	حالة الدفع	السبب
1. أنكار دعوى المدعي العام	مقبولة	إنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام ولم يثبت دعواه وإلى ما تدل عليه المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية من عدم جواز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاما وبعد ثبوت الإدانة وذلك غير متوفر في هذه القضية لكل ما سبق
2.		
3.		
4.		

الحكم: احكم برد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه

أسبابه:

1. لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي ، وإخلاء ء سبيله في هذه القضية
2.
3.
4.
5.

موقف الاستئناف: صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نموذج تحليل حكم قضائي

رقم الحكم: 34314511		تاريخه: 1434/08/23ه		مرجعه: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434ه
تصنيف الدعوى	العام: جزائية	الخاص: سب وشتم	موضوعها: سب وشتم - حق عام - إقرار - ثبوت إدانة - تعزير - جلد .	
أسانيد المدعي:		حالة السند		السبب
1. إقرار المدعى عليه بماجاء فالدعوى		مقبوله		
2.				
3.				
4.				
دفوع المدعى عليه:		حالة الدفع		السبب
1. حداثة سن المدعى عليه		مقبوله		تخفيف الحكم
2. عدم وجود سوابق جنائية عليه				
3.				
4.				
الحكم: تعزيره بجلده خمس عشرة جلدة دفعة واحدة				
أسبابه:				
1. إقرار المدعي عليه ولان الإقرار حجة على المقر ولاعذر لمن أقر				
2.				
3.				
4.				
5.				
موقف الاستئناف: المصادقة على احلكم				

نموذج تحليل حكم قضائي

رقم الحكم: 34300748		تاريخه: 1434/06/17هـ		مرجعه: مجموعة الاحكام القضائية لعام 1434ه مجلد 15
تصنيف الدعوى	العام: جزائي	الخاص: سب وشتم	موضوعها: اختصاص - سب النبي صلى الله عليه وسلم ردة توجب القتل - الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي	
أسانيد المدعي:		حالة السند		السبب
1. لائحة الادعاء العام من قيام المدعى عليه بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولكون ذلك من موجبات الردة ولإجماع العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله وهذا لإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم		مرفوض		القضية المرفوعة لدينا خارج ذلك كله
2. نظام الإجراءات الجزائية من المادة الثامنة والعشرون بعد المائة				
3.				
4.				
دفوع المدعى عليه:		حالة الدفع		السبب
1.				
2.				
3.				
4.				
الحكم: صرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص وأمرت بإخراج قرار بذلك ورفعه لمحكمة الاستئناف				
أسبابه:				
1. عدم الاختصاص				
2.				
3.				
4.				
5.				
موقف الاستئناف: صدق الحكم بالأكثرية قاضي استئناف				

المراجع

نظام المطبوعات والنشر
https://2u.pw/Xn34f

نظام مكافحة جرائم معلوماتية
https://cutt.us/GNdS2

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM